

في إطار المواجهة الفكرية للدعوات الضالة

بتدويل الحرمين الشريفين نقدم هذا المشروع

حق المملكة العربية السعودية المستمد من

نظرية السيادة

في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة

وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين

مشروع

دراسة تأصيلية قانونية مقارنة

من إعداد

أ. د/ عطية عبدالحليم صقر

* مقدمة:

يتنازع تعريف السيادة في فقه القانون الدولي العام نظريتان هما:

(1) نظرية السيادة المطلقة: حيث تعرف السيادة فيها بأنها: "سلطة عليا غير محددة،

وغير مشروطة، للدولة، في تحديد اختصاصاتها وسلطاتها الداخلية، والخارجية، على نحو شامل واستثنائي، دون أي خضوع لجهة أعلى، ودون أي مشاركة من جهة أدنى أو مماثلة".

(2) نظرية السيادة النسبية أو المقيدة: وتعرف السيادة فيها بأنها: "حق الدولة في إدارة

شئونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع قانونيا في استعماله لأية سلطة خارجية، عدا تقيدها في استعمال حقها بقواعد القانون الدولي العام وما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق سيادية".

* مظاهر اعتراف القانون الدولي العام المعاصر بنظرية السيادة النسبية:

تتجلى هذه المظاهر في خمسة مظاهر هي:

(أ) اعتبر القانون الدولي العام المعاصر، حق السيادة، أحد العناصر الجوهرية في تكوين

الدولة بمفهومها الحديث.

ب) حرصت جميع المواثيق الدولية، على التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول، بما جعل مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام، التي تحافظ على استقلال الدول في علاقاتها الخارجية، وبما جعل من مبدأ السيادة دعامة جوهرية تركز إليها كل دولة، كي تستطيع المحافظة على سلامتها واستقلالها.

ج) لقد أصبح لزاماً على كل دولة في ظل نظرية السيادة النسبية السائدة حالياً في فقه القانون الدولي العام، أن تحدد اختصاصاتها، ونطاق حقوق سيادتها، مراعية في هذا الشأن عدم مخالفة العرف الدولي، وأحكام القانون الدولي العام، وعدم المساس بحقوق السيادة للدول الأخرى.

د) تعطي حقوق السيادة لكل دولة، الحق في اتخاذ كافة التدابير والاحترازمات التي تكفل لها المحافظة على بقائها ووجودها، وحماية أمنها الوطني داخليا وخارجيا وحماية شعبها واستقرارها من أية أخطار حقيقية أو محتملة تواجهها أو تهددها.

هـ) تعطي حقوق السيادة لكل دولة مستقلة الحق في إصدار الأنظمة والقوانين واللوائح في مواجهة كافة الأشخاص والكيانات المالية الموجودة على إقليمها، وكافة الأعمال التي تتم داخل هذا لإقليم، والانفراد بمباشرة جميع مظاهر السلطة العامة في مواجهتهم.

* جوانب ووجوه ومظاهر حق السيادة، والحقوق المتفرعة عنه:

أ) حرية تصرف كل دولة صاحبة سيادة، في شئونها الداخلية والخارجية، وعدم الخضوع في تصرفاتها غير المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وغير الماسة بحقوق السيادة للدول الأخرى، للهيمنة أو الرقابة أو تدخل الدول الأخرى حفاظاً على سيادتها واستقلالها.

ب) قدرة الدولة صاحبة السيادة على فرض سلطتها على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مالية وقانونية.

ج) اختصاص الدولة صاحبة السيادة، بسن الأنظمة والقوانين اللازمة لتحقيق أمنها وسلامتها واستقرارها وتنميتها.

د) إعطاء الدولة ذات السيادة الحق في منع تعرض أو تدخل أية دولة أخرى في شئونها الداخلية، أو إملاء إرادتها عليها، أو إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، أو باتباع خطة أو سياسة معينة ترسمها لها، دون أن يكون لهذه الدولة المتدخلة أساس أو سند أو مسوّغ

من قواعد القانون الدولي العام، ودون وجود حق قانوني، يسوّغ لهذه الدولة المتدخلة التدخل في شئون غيرها، كأن تكون في حالة الدفاع عن النفس.

هـ) حق الدولة ذات السيادة في رفض طلب أية دولة بإلزامها دون رضاها ودون وجود مجاملة دولية بينهما، بمعاملة رعاياها معاملة خاصة، أو الاعتراف لهم بحقوق وامتيازات خاصة ليس لهم فيها حق مكتسب، أو إعفائهم من الخضوع لأنظمة وقوانين الدولة المتدخل في شئونها، وذلك حيث تكتسب صور هذا التدخل عدم مشروعيتها من الوجوه التالية:

1- منافاتها لاستقلال الدولة المتدخل في شئونها ومالها من حرية في معاملة المقيمين

فيها.

2- تسترّها وراء مطامع وأغراض غير مشروعة، يمكن التوصل من خلالها إلى الاعتداء

على حقوق السيادة.

*** أهداف هذه الدراسة:** تتغيّا هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف منها:

(1) التأصيل العلمي الدقيق لنظرية السيادة في فقه القانون الدولي العام، وما تخوّله من حقوق للدولة صاحبة الإقليم على كل شبر من أراضيها، وعلى كل من وما يوجد فوق إقليمها من أشخاص وكيانات مالية أو قانونية.

(2) التأكيد على الفصل الكامل بين سيادة المملكة العربية السعودية الدينية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والمستمدة من تعظيم المشرع الإسلامي الحنيف لهما، وبين السيادة القانونية السياسية للمملكة على أراضي الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة المستمدة من قواعد وأحكام القانون الدولي العام، باعتبار أن هذه الأرض جزء من الإقليم البري للمملكة خاضع لسيادتها القانونية السياسية.

(3) كشف الأسباب الحقيقية التي تقف وراء الدول ذات الولاءات المذهبية والطائفية والسياسية المطالبة بجعل إدارة الحرمين الشريفين إدارة دولية إسلامية بالتناوب، أو بجعل حراسة ورعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والإشراف عليهما حقاً مشاعاً لكافة الدول الإسلامية، أو بتدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين، أو بمنح منطقة الحجاز استقلالاً سياسياً عن الدولة الأم، أو بمنحها حكماً ذاتياً، وذلك على غرار ما هو كائن بدولة الفاتيكان.

فإن هذه الأسباب تخفي في طياتها ضغائن ودوافع سياسية كيدية لبلاد الحرمين الشريفين منها:

(أ) تخوف أصحاب هذه المطالبات من المكانة السياسية والدينية التي بلغتها المملكة العربية السعودية في وجدان مئات الملايين من المسلمين، لتفانيها في خدمة ضيوف الرحمن وفي رعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة عمرانيا وأمنيا.

(ب) رغبة أصحاب هذه المطالبات في نقل الصراعات الأيديولوجية والمذهبية والطائفية إلى بلاد الحرمين الشريفين وجعلها مسرحا للأفكار والسلوكيات الطائفية وزعزعة الاستقرار السياسي فيها.

(ج) استخدام هذه المطالبات كورقة سياسية للضغط على القيادة السعودية لإرغامها على التخلي عن بعض ثوابتها السياسية الدولية.

(د) رغبة أصحاب هذه المطالبات في منح أصحاب كل مذهب وفكر ديني الحرية في أداء مناسك الحج والعمرة بحسب طقوس مذهبهم وتعليمات شيوخهم، وجعل الحج مسرحا للخلافات والخلافات الدينية المذهبية والطائفية.

(هـ) تشتيت وحدة المسلمين في العبادة الجامعة لحشودهم من كل فجٍّ عميق.

(4) تحديد مضمون ونطاق السيادة القانونية السياسية التي يمنحها القانون الدولي العام للمملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

*** أهمية البحث:** يكتسب البحث المائل في دراستنا الحالية أهميته من عدة وجوه منها:

(1) أنه أول مبادرة علمية تستهدف:

(أ) التصدي لمحاولات التلاعب بالعوامل والاعتبارات الدينية والإنسانية لتمرير المطالبات بالتدويل.

(ب) تنفيذ ومناقشة المخططات الأيديولوجية لتسييس الحج والعمرة وتدويل المشاعر المقدسة.

(ج) مواجهة المحاولات الرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الأيديولوجية والمذهبية والطائفية الدائرة بين المغالين والمتشددين من أتباع المذاهب والفرق والطوائف المنتمة إلى الإسلام، إلى أرض الحرمين الشريفين.

- (د) فتح حوار علمي جاد مع المخالف للوصول إلى كلمة سواء حول عدم مشروعية المطالبات الرامية إلى تدويل السيادة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- (2) وأد هذه الفتنة في مهدها، وعدم إطالة أمدها، أو فتح باب الجدل السياسي بشأنها، لما لها من عواقب وخيمة على الحرمين الشريفين وعلى فريضة الحج ذاتها، بل وعلى ضيوف الرحمن.
- (3) المواجهة العلمية لخطط المذاهب والفرق والطوائف المنتمية إلى الإسلام المغالية في دينها والشاذة في فكرها، الرامية إلى تفريق جماعة المسلمين وتجزير الخلاف بينهم حول مناسك الحج والعمرة وشعائرها.
- (4) التأصيل العلمي والدقيق لمشكلة تدخل الدول في شئون غيرها، وإجلاء الأفهام الملتبسة حول عدم مشروعيتها.
- (5) تنفيذ ومناقشة أسباب فويا الخوف من السيادة القانونية السياسية للمملكة العربية السعودية على منطقة الحجاز ومحيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

* هيكل البحث وخطته:

- الفصل التمهيدي: في التعريف بأهم مصطلحات البحث. وفيه ثلاثة مباحث:
 - * المبحث الأول: التعريف بمصطلح السيادة في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة وفي اصطلاح علماء القانون.
 - * المبحث الثاني: التعريف بمصطلح التدخل في شئون الغير وصوره ومدى مشروعيته.
 - * المبحث الثالث: التعريف بالتدويل لغة واصطلاحاً، وصوره وأهدافه.
- ♦ الباب الأول: التأصيل العلمي لنظرية السيادة. وفيه ثلاثة فصول.
 - * مقدمة في تعريف السيادة وأنواعها.
 - الفصل الأول: السيادة في إطارها الفكري الشرعي والقانوني. وفيه مبحثان:
 - * المبحث الأول: السيادة بين المؤيدين والمعارضين من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين. وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: مرئيات وأسانيد الفقهاء المعترفين بسيادة الدولة.
 - المطلب الثاني: مرئيات وأسانيد الفقهاء المعارضين على ثبوت السيادة.

*** المبحث الثاني:** السيادة في إطارها القانوني. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: السيادة في إطار قواعد القانون الدولي العام والعرف الدولي.

- المطلب الثاني: السيادة في إطار المواثيق الدولية.

• الفصل الثاني: سلطات واختصاصات الدول الداخلية والخارجية في إطار نظرية

السيادة النسبية. وفيه مبحثان:

*** المبحث الأول:** سلطات واختصاصات (حقوق) الدولة الداخلية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: سلطات (حقوق) السيادة الداخلية للدولة.

- المطلب الثاني: الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة.

*** المبحث الثاني:** سلطات واختصاصات (حقوق) الدولة الخارجية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: سلطات (حقوق) السيادة الخارجية للدولة.

- المطلب الثاني: الاختصاصات السيادية الخارجية للدولة.

• الفصل الثالث: حقيقة ونطاق سيادة المملكة العربية السعودية على محيط الحرمين

الشريفيين والمشاعر المقدسة. وفيه مبحثان:

*** المبحث الأول:** وجه ومظاهر الخلاف والفصل بين السيادة الدينية والسيادة القانونية

السياسية. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: جغرافيا الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

- المطلب الثاني: موقف فقهاء المسلمين من تملك الأفراد لموقع الحرمين الشريفين

والمشاعر المقدسة ومدى خضوع الدولة لهذا الخلاف الفقهي.

- المطلب الثالث: حق السيادة الدينية للدولة السعودية على الحرمين الشريفين استنادا

على نظرية التوارث الدولية (الاستخلاف).

- المطلب الرابع: معايير التفرقة بين السيادة الدينية الذاتية للحرمين الشريفين والمشاعر

المقدسة المستمدة من حصانتهم الدينية، والسيادة القانونية السياسية للدولة السعودية عليهما،

المستمدة من موقعهما الإقليمي.

*** المبحث الثاني:** مدى اعتبار السيادة القانونية لدولة الإقليم على موقع الحرمين

الشريفيين شأننا داخليا لدولة المقر. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مدى جواز ملكية الدولة السعودية لموقع الحرمين الشريفين.
- المطلب الثاني: معايير التفرقة بين ملكية الدولة لإقليمها وسيادتها عليه.
- المطلب الثالث: مدى اعتبار السيادة القانونية للدولة على كامل إقليمها شأنًا داخليًا من شؤونها.

♦ الباب الثاني: مصادر ونطاق حق المملكة العربية السعودية في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين المستند إلى سيادتها القانونية على موقعهما ومحيطهما. وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الحقوق التاريخية للمملكة على موقع ومحيط الحرمين الشريفين. وفيه ثلاثة مباحث:

- * المبحث الأول: نظرية التوارث (الاستخلاف) الدولي كأساس للحقوق التاريخية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المضمون الشرعي والقانوني للنظرية.
- المطلب الثاني: آثار التوارث (الاستخلاف) الدولي.
- المطلب الثالث: التوارث الدولي كأساس للسيادة القانونية لدولة الإقليم على مكة والمدينة المنورة.

- * المبحث الثاني: التوارث الدولي كأساس لثبوت حق التنظيم الإداري للحج والعمرة لدولة السيادة على الإقليم على مدار التاريخ الإسلامي. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التنظيم الإداري للحج في عصر قبيلة قريش (الحجابة، السدانة - السقاية - الرقادة - مفاتيح باب الكعبة المشرفة).
- المطلب الثاني: ميراث الدولة النبوية للسيادة على مكة المكرمة خلفا لقريش، وعلى التنظيم الإداري للحج بعد نزول سورة (براءة).
- المطلب الثالث: نطاق ومظاهر الحقوق السيادية للدولة النبوية على التنظيم الإداري للحج والعمرة، وفي حجة الوداع.
- المطلب الرابع: التوارث الدولي كأساس لحقوق السيادة وحق التنظيم الإداري للحج في عصور الدولة الإسلامية المتعاقبة.

* المبحث الثالث: التوارث الدولي كأساس لثبوت حق الدولة السعودية في السيادة

على موقع الحرمين الشريفين وفي التنظيم الإداري للحج. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مدى توافر عناصر وشروط وأسباب التوارث الدولي للدولة السعودية.
- المطلب الثاني: آثار ميراث / خلافة الدولة السعودية للدولة العثمانية.

• الفصل الثاني: مصادر حقوق السيادة القانونية للمملكة على موقع ومحيط الحرمين

الشريفين والمشارع المقدسة. وفيه ستة مباحث:

* المبحث الأول: تدابير حماية الأمن الوطني للدولة السعودية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ماهية الأمن الوطني وضروراته في حياة الدول.
- المطلب الثاني: مسئولية الدول ذات السيادة في المحافظة على أمنها الوطني.

* المبحث الثاني: انتفاء أسباب المسئولية الدولية والأدبية والقانونية عن المملكة حال

استعمالها لحقوق السيادة القانونية على محيط الحرمين الشريفين والمشارع المقدسة. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم المسئولية الدولية وعناصرها.

- المطلب الثاني: موانع المسئولية الدولية.

- المطلب الثالث: انعدام الضرر المباشر الواقع على الغير.

* المبحث الثالث: إضرار تدويل السيادة على الحرمين الشريفين بمنظومة الإدارة

السعودية لشئون الحرمين والمشارع المقدسة وحشود الحجاج. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مخاطر التدويل على عدم كفاية السياسات التشغيلية والتمويلية

لإدارة الدولية (الفشل الإداري والمالي).

- المطلب الثاني: مخاطر التدويل على التزامات الإدارة الدولية بشفافية خطط العمل و

قواعد المساءلة عن المسئولية التقصيرية وتحقيق الجودة الشاملة في خدمة ضيوف الرحمن.

- المطلب الثالث: الفساد والإهمال الإداري في رعاية شئون الحرمين والحماية الأمنية

لضيوف الرحمن، حال تدويلهما.

* المبحث الرابع: توفر أسباب اللامشروعية في جميع أشكال وصور المطالبة بالتدويل.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم اللامشروعية وأسبابها.
- المطلب الثاني: نطاق اللامشروعية في المطالبة بالحماية الدولية للحرمين.
- المطلب الثالث: نطاق اللامشروعية في المطالبة بانفصال واستقلال منطقة الحجاز عن الدولة الأم أو منحها حكما ذاتيا.
- المطلب الرابع: نطاق اللامشروعية في المطالبة بالإشراف الدولي على الحرمين الشريفين أو على حشود الحجاج والمعتمرين.

*** المبحث الخامس:** قيام الارهاصات القوية على مشاريع شيعة الحرمين الشريفين على غرار العتبات المقدسة وعلى مشاريع الارتداد نحو الطائفية والولاءات المذهبية والعرقية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عجز المطالبات عن تقديم أي تصور شامل للتطبيق، أو برنامج عمل تنفيذي لأي سيناريو من السيناريوهات المتوقعة للتدويل.
- المطلب الثاني: انتفاء أسباب المشروعية للمطالبة بتدويل الحرمين.
- المطلب الثالث: الفجوة العميقة بين الأسباب الظاهرية لهذه المطالبات وبين الفكر الديني والعقائدي التضاد في السائد في الدول المطالبة بالتدويل.

*** المبحث السادس:** انعدام البديل القادر على الحلول محل المملكة في رعاية الحرمين الشريفين معماريا وأمنيا وإداريا، وفي إدارة حشود الحجاج والمعتمرين. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نطاق وحجم الرعاية السعودية للحرمين الشريفين وحشود الحجاج معماريا وأمنيا وإداريا وصحيا واجتماعيا.

- المطلب الثاني: انعدام الضمانات الحقيقية لقيام المسؤولية الدولية الأدبية والقانونية للإدارة الدولية عن أي إهمال أو تقصير وفساد، نظرا لشيوع هذه المسؤولية.

♦ الباب الثالث: الاعتبارات المانعة من فكرة تدويل الحرمين الشريفين، أو تدويل

السيادة عليهما، أو تدويل إدارة حشود الحجاج والمعتمرين. وفيه فصلان:

• الفصل الأول: اعتبارات سيادة كل دولة على إقليمها. وفيه ثلاثة مباحث:

*** المبحث الأول:** المساواة بين الدول في حقوق السيادة مع تقديم الدولة صاحبة

الإقليم عند التنازع. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأصل في حقوق السيادة المساواة بين الدول.
- المطلب الثاني: حجج وبراهين تقديم الدولة صاحبة الإقليم في السيادة على إقليمها عند التنازع.

*** المبحث الثاني:** اعتبارات خروج تدويل السيادة على الحرمين الشريفين عن نطاق العمل الجماعي في العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ماهية ونطاق العمل الجماعي في العلاقات الدولية.
- المطلب الثاني: البراهين الدالة على خروج التدويل عن نطاق العمل الجماعي الإسلامي.

*** المبحث الثالث:** اعتبارات انعدام وجود نظام لمساءلة الدول الداعية للتدويل حال تعسفها في ممارسة حقوق سيادتها على الحرمين بعد تدويلهما أو حال تقصيرها في رعايتهما أو أمنهما أو خدمة ضيوف الرحمن. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مدلول ونطاق تعسف الدول في استعمال حق السيادة.
- المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التعسف في استعمال حق السيادة.

- المطلب الثالث: مدلول ونطاق المسؤولية التقصيرية عن تقصير الدول الراعية لإدارة شئون الحجاج في أمنهم ورعايتهم.

• الفصل الثاني: الاعتبارات الراجعة إلى أحكام القانون الدولي العام. وفيه ثلاثة مباحث:

*** المبحث الأول:** عدم وجود معاهدة دولية إسلامية لإخضاع الحجاز للإدارة الدولية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية وأنواعها.
- المطلب الثاني: آثار وجود أو عدم وجود المعاهدة الدولية بين أطرافها.

*** المبحث الثاني:** انعدام الحاجة لإخضاع منطقة الحجاز للإدارة الدولية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الحاجة والضرورة ومعايير التفرقة بينهما.

- المطلب الثاني: الظروف المنشئة للحاجة.
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انعدام الحاجة إلى تدويل الحجاز.
- * المبحث الثالث: خروج رعاية الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج عن دائرة اختصاصات ووظائف المنظمات الدولية الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: نشأة وتطور ووظائف المنظمات الدولية الإسلامية.
 - المطلب الثاني: مدى التزام الدول الأعضاء بقرارات وتوصيات هذه المنظمات.
 - المطلب الثالث: الآثار المترتبة على خروج إدارة شؤون الحرمين وشؤون الحجاج عن دائرة اختصاصات ووظائف هذه المنظمات.
- الخاتمة: وتحتوي على ملخص شامل للدراسة ونتائجها وتوصياتها باللغتين العربية والإنجليزية.
- فهارس البحث:
 - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.